

بهمزة الاستفهام فيبينها بالميم هم كذلك اذا خمدت النار ففتح الجهم والميم
وتكسر انطقا اليها وسكن عنيته فذكر ذلك للثقي صلى الله عليه وسلم
فقال لودخلوها اي لودخلوا النار التي اوقدوها ظلمين انهم سيب
طاعتهم اميرهم لا تنصروهم ما خرجوا منها ابدا اي لا توافيها ولا تخرجوا
منها مدة الا ان يلازموا حتى ان يكون الضمير في منها النار الاخرة والتأييد
يحول على طول الاقامة لا على البقاء الممتد دائما من غير انقطاع لانهم
لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التحليل انما تجب الطاعة في المرف
لا في المحضنة والحد في موفى المغارى باب بالتقوين
يذكر فيه من لم يسأل الامارة امان الله زاد ابو ذر عليم بآية قال
حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون العين الا ناطي البصري
قال حدثنا جويبر بن جازم بالحاء المهملة والراء الازدي عن الحسن
البصري عن عبد الرحمن بن سمرق بن جبيب بن عبد شمس سلم يوم
الفتح في الله عنه قال قال النبي ولاي ذر قال الى النبي صلى الله عليه
وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة بكسر الهمزة فانك ان اعطيت
عن مسألة عن سؤال ويجعل ان تكون بمعنى التالى بسبب مسألة
او بمعنى بعد اي بعد مسألة كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق
اي بعد طبق وقول الحجاج ومنه لم ورد ته عن منه لم اي بعد منه لم
وجواب الشرط قوله وكنت اليها بضم الواو وكسر الكاف مخففة
وسكون اللام صرقت اليها ولم تكن عليها من اجل حرصك وان
اعطيتك بضم القاف من غير مسألة وجواب الشرط قوله اعطيت
عليها وعن ابن سيرين رفته من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعا
وكل الى نفسه ومن اكره عليه اتزل الله عليه مذكرا يستد ه اكره
ابن المنذر والترمذي وابوداود وابن ماجه وفي معنى الاكراه

عليه

عليه ان يدعى اليه فلا يرى نفسه اهلا لذلك هيبة له وخوفا
من الخذل وفي الوقوع فانه يمان عليه اذا دخل فيه ويشد دقالة
المخالب **واذا حلفت على محلوف بين قوليت فعلت او ظننت**
غيره هل يبينها فكفر بيمينك بالنصب على المغولية ولا يدر
عن عبيدك واث الذي هو خير واتقوا على ان الكفارة انما تجب بعد
الحنث ولا تقدم على اليمين واختلف في توسطها بين اليمين والحنث
فقال بالمجاز اربعة عشر من الصحابة وجه قال ملك والسافعي واقتضى
السافعي التكفير بالصوم لانه عبادة بعبادة فلا تقدم قبل وقتها
وبما سبب المحلة لسبقها ان اتممت من الامارة قد يودي به
الحال الى الحلف على عدم القبول مع كون الصلحة في ولايته والحد
سبق في الايمان باب بالتقوين يذكرون
من سأل الامارة وكل اليها وكل بالتحقيق ولم تكن عليها
وبذلك **حدثنا ابو محمد بن عبد الله بن عمرو المقعد البصري قال**
حدثنا عبد الوارث بن سعيد التنويري البصري ابو عبد الله
الحافظ قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن الحسن البصري انه
قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن سمرق عن النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرق لا تسال
الامارة اي الولاية ولاي ذر عن الكشي مني لا تمنين الامارة فان
اعطيتك عن مسألة وكنت اليها وان اعطيتك عن غير مسألة
اعتت عليها واذا حلفت على يمين اي حلفت على محلوف يمين
نساء يمينها حجاز الله الالبسة يمينها والمراد ما شأنه ان يكون محلوقا
عليه والا فهو قبل اليمين ليس محلوقا عليه ويكون من مجاز الاستعارة
ويحتمل ان يكون على معنى ابها ويؤيده رواية النسائي اذا حلفت